١٥/١٠/١٩٥٦

من مناقشات مجلس الأمن

ظهر واضحا من المناقشات التي جرت في مجلس الامن اخيرا بشأن مشكلة قناة السويس ان فض المنازعات بالوسائل السلمية هو الطريقة الوحيدة لتحقيق وقاية ذلك المجتمع، فضلا عن اهداف الامم المتحدة التي نص ميثاقها في المادة الثالثة والثلاثين منه على انه « يجب على اطراف اي نزاع — من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم الدولي للخطر — ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية ».

وقد تبين بجلاء للعالم أجمع، مما دار في تلك المناقشات، ان مجلس الامن قد انتهى الى الاخذ بوسيلة المفاوضة لحل المشكلة القائمة الان، والمعروضة عليه تنفيذا لما جاء في الميثاق، على ما سبق بيانه..

وكان الاقتراح الاخير الذي قدم الى مجلس الامن بعد ان فرغ من مباحثاته العلنية والسرية، يتألف من جزءين وافقت الدول بالاجماع على الجزء الاول منهما، وهو الخاص بتسوية المشكلة على اساس المبادئ الستة التي يجري التفاوض على اساسها مستقبلا اي ان المجلس اقر بالاجماع هذه الوسيلة السلمية التي لم يكن هناك لدى اي من المتناقشين في الاعتراض عليها.

اما الجزء الثاني من ذلك الاقتراح فقد رفضته مصر، كما رفضته يوغوسلافيا والاتحاد السوفييتي وما ذلك الا لانه كان على نقيض الجزء الاول الذي ووفق عليه بالاجماع الا ان هدفه في الواقع كان فرض نظام تحكمي من بعض الدول التي اشتركت في مؤتمر لندن والتي انتسبت الى هيئة المنتفعين بالقناة، دون ان يكون هناك ما يبرر ذلك ازاء تصريحات مصر الصريحة وتعهداتها، ورغبتها حل النزاع بطريق الاتفاق الدولي، الذي يحفظ لها سيادتها، ويحقق الاهداف التي تسعى اليها الدول جميعا لاستخدام القناة، استخداما عادلا، كاملا، محققا للمساواة التامة بين جميع الدول.

***

ان البند الاول من المبادئ الستة للمفاوضات وهو الخاص بان يكون المرور عبر القناة حرا ومفتوحا للجميع دون تمييز صريح او ضمني، ليس مطلوبا من مصر، بل هي قد نادت به منذ قيام الازمة، اذ انه تحقيق لاهداف اتفاقية عام ١٨٨٨، بل انه محور هذه الاتفاقية ذاتها ولبها.

اما البند الثاني من المبادئ الستة، فهو ينص على احترام سيادة مصر، ومن حسن الحظ ان هذا المبدأ لم يكن محل مكابرة او مباحثة في مجلس الامن، لان مصر عضو مستقل في الكيان الدولي لها سيادتها، ولها مكانتها، فضلا عن انها تتمتع امام الامم المتحدة بكل الحقوق التي للامم الاخرى المشتركة فيها.

اما البند الثالث، فقد اشار الى ان تكون ادارة القناة بمعزل عن سياسة اي دولة، ومعنى هذا السماح بمرور السفن بالقناة دون تمييز، وذلك تحقيقا للبند الاول في الواقع، ومسايرة لما جاء في اتفاقية ١٨٨٨ نصا وروحا. وكانت مصر — ولا تزال — تضع نصب اعينها المحافظة عليه.

وهنا نعود الى الاعلان الذي القاه الدكتور محمود فوزي امام مجلس الامن، حين اعلن عدم موافقته على القسم الثاني من الاقتراح من ان النص الخاص بعزل القناة عن السياسة — كما يراه سلوين لويد وبينو — انما يدعو الى التسويات والتأويلات، بينما موقف مصر يكفل البعد بالقناة عن السياسة، وذلك بتعديل او توكيد اتفاق عام ١٨٨٨ الذي يضمن حرية الملاحة في القناة، لانه لو كان الامر غير ذلك وسمح لبعض الدول، او لبعض المنتفعين، بالتدخل في الامر، لوجدت مواقف متناقضة ومتضاربة للدول المختلفة ولاصبحت الالتزامات المقررة في ذلك الاتفاق دون ضابط او رابط.

اما البند الرابع، وهو الاتفاق على طريقة تحديد دفع الرسوم بان يكون ذلك بين مصر والدول المنتفعة بالقناة، فهذا امر وافقت عليه مصر.. كما وافقت ايضا على ما جاء بالبند الخامس من تحديد نسبة عادلة من الرسوم المتحصلة لتحسين القناة.

اما البند السادس، وهو الخاص بتسوية الامور المعلقة بين الشركة السابقة والحكومة المصرية عن طريق هيئة تحكيم فكان هذا البند هو تطبيق للميثاق الذي يدعو الى احالة اي نزاع لحله بالطرق السلمية.

***

اما القسم الثاني للمشروع البريطاني الفرنسي، فقد اقحم اقحاما في المشروع، وهدفه فرض قرارات مؤتمر لندن وجمعية المنتفعين بطريقة ملتوية، وهو امر فوته الاتحاد السوفييتي على فاعليه، باستعمال حقه القانوني في الاعتراض (الفيتو).. وما ذلك الا رغبة منه في ان يخرج بالنزاع من نطاق السياسة، ومن تحكم بعض الدول التي كانت مؤتمرة في لندن .. في مصر وفي ادارتها للقناة، بعد استعمال حقها الشرعي في تأميم شركتها ..

وعلى ذلك، بقي القسم الاول من الاقتراح وتأيد، ورفض القسم الثاني وطوى الى الابد امام المجلس.

فما هي الخطوة التالية بعد ذلك ؟

قال همرشولد السكرتير العام للامم المتحدة انه يجب بعد ذلك السعي للوصول الى اتفاق سلمي عن طريق المفاوضة، وهو في هذا انما يطبق المبدأ الرئيسي والهدف الاساسي من قيام الامم المتحدة ذاتها.

وزيادة على ذلك، فانه بعد ان احتكم اطراف النزاع الى مجلس الامن، ليس لاحد بعد ذلك الا ان يحترم قرار المجلس الذي اصدر في النزاع، دون ان يعمد الى استعمال القوة، او الى اي وسيلة اخرى غير مشروعة بمخالفة ذلك القرار .. والا كان مخالفا لميثاق الامم المتحدة.

ومن الواضح ان القرار الملزم هو القرار الاجماعي الخاص بالاتجاه الى المفاوضة، على اساس المبادئ الستة، دون الالتفات الى ما جاء في القسم الثاني من المشروع البريطاني الفرنسي.

وغني عن البيان انه لامكان تحقيق هذه المبادئ، لا يوجد سوى طريق من طريقين:

الاول — اعادة النظر في اتفاقية سنة ١٨٨٨ بما يؤكد من جديد الحقوق والالتزامات الدولية الواردة في تلك الاتفاقية، والتي انعقد الاجماع على احترامها.

الثاني — عقد اتفاق جديد بين مصر والدول المنتفعة بالقناة كلها، بما يحقق المبادئ التي وافق عليها مجلس الامن، والمستمدة من الاتفاقية ايضا.

ولحسن الحظ ان مصر قد اعلنت قبولها لاي طريق من الطريقين، لانها لا تبغي سوى قيام تسوية سلمية بينها وبين الدول الاخرى، بما لا يتنافى مع سيادتها واستقلالها.

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية